

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية الآداب

E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

مجلة آداب الفراهيدي

مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الآداب
جامعة تكريت

المجلد (١٣) العدد (٤٧) ايلول ٢٠٢١م، القسم الثالث

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ـ بغداد ١٦٠٢ لسنة ٢٠١١



The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Tikrit University
College of Arts



E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

Journal of Al - Farahidi Arts

A Quartly Academic Journal Of The College of Arts
Tikrit University

Vol (13) No (47) September 2021, Third Part

Deposit number at Books and Documents
House - Baghdad 1602 of 2011





جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت

مجلة
آداب الفراهيدي

مجلة علمية محكّمة فصلية تصدر عن كلية الآداب بجامعة تكريت

الترقيم الدولي للطباعة الورقية: ٩٥٥٤ – ٢٠٧٤

الترقيم الدولي للنشر الإلكتروني: ٨١١٨ – ٢٦٦٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: ١٦٠٢ لسنة: ٢٠١١

المجلد (١٣) العـــدد (٤٧) أيلول ٢٠٢١ القسم الثالث

مجلة آداب الفراهيدي

شروط النشر:

١. ان يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD).

٢. ان لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) صفحة ولا تقل عن (١٥) صفحة من الحجم العادي (A4) ويستثنى من ذلك النصوص المحققة على ان يدفع الباحث مبلغ (١٠) عشرة الاف عن كل صفحة إضافية إذا كان البحث يزيد عن ٢٥ صفحة للبحوث داخل العراق و٨ دولار امريكي للبحوث خارج العراق.

٣. يمكن ان يكون البحث جزءاً من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه التي أعدها الباحث على ان يلتزم الباحث بوضعه على قالب المجلة واستكمال المعلومات المطلوبة باللغتين العربية

والانكليزيـة، وألا يكـون قد سبق نشره علـى أي نحـو كـان أو تـمَّ إرسـاله للنشـر فـي مجلـة أخـرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً.

٤. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً.

٥. أن يكون البحث ضمن الاختصاصات الانسانية ومن ضمن ابواب المجلة الستة الثابتة.

٦. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ وصوله لهيئة التحرير.

٧. لا ترد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٨. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المقررة والبالغة ١٠٠ ألف دينار عراقي داخل العراق إذا كان عدد صفحاته اقل من (٢٥) صفحة وما زاد عن ذلك يدفع الباحث مبلغ (١٠) الاف دينار عن كل صفحة اضافية و١٠٠ دولار أمريكي خارج العراق إذا كان عدد صفحاته اقل من (٢٥) صفحة وما زاد عن ذلك يدفع الباحث مبلغ (٨) دولار عن كل صفحة اضافية وكذلك دفع مبلغ ٢٠ دولار لعمل استلال الكتروني للبحث.

٩. يطبع البحث ببرنامج (Word)، وتوضع الرسوم أو الاشكال – إن وجدت – في مكانها من البحث على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.

١٠. أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والاملائية.

١١. يجب اتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.

١٢. يجب أن تكون الخطوط كالآتي:

- **اللغة العربية**: نوع الخط (Simplified Arabic) حجم الخط (١٤).
- **اللغة الانكليزية**: نوع الخط (Times New Roman) حجم الخط (١٤).

١٣. عمل الهوامش يكون بنظام تلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث، ويكون الترقيم مستمراً، مع التدقيق في تسلسل الترقيم.

مجالات النشر:

١. **البحوث العلمية**: تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال العلوم الإنسانية.

٢. **المؤتمرات والندوات العلمية**: تنشر المجلة بحوث المؤتمرات والندوات العلمية المحلية والعربية والعالمية والتي عقدت حديثاً في مجال العلوم الإنسانية وضمن ابواب المجلة الستة الثابتة.

مجلة آداب الفراهيدي

ملاحظات النشر:

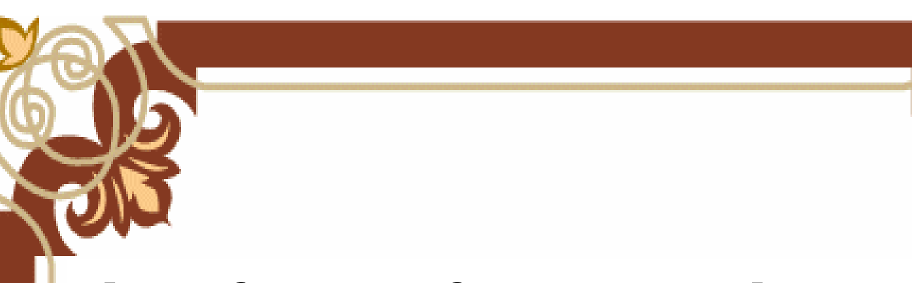
١. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر عن رأي المجلة.
٢. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
٣. تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر أو الذي يرفض من قبل الخبراء.
٤. يعطى الباحث نسخة مستله من بحثه.

العنوان البريدي:

جمهورية العراق، محافظة صلاح الدين، مدينة تكريت | جامعة تكريت، كلية الآداب، مجلة آداب الفراهيدي.

معلومات الاتصال		
dr.saadsalman@tu.edu.iq	jaa@tu.edu.iq	http://www.jaa.tu.edu.iq

المحتويات



The Inference of Interest and Approval in Legitimate Politics

Assistant Professor Dr: Nassir Bin Mohammed Bin Mishri Al-Ghamidi

Umm Al-Qura University

College of Judicial Studies and Regulations

Department of Judicial Studies







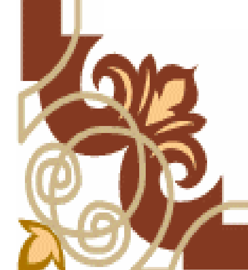
الاستدلال بالمصلحة والاستحسان في السياسة الشرعية

الأستاذ الدكتور: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

جامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة

قسم الدراسات القضائية





Journal of Al-Frahedis Arts, Tikrit University | Vol (13) Issue (47) Part III | September 2021 | Pages (420-442)



ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

Article Available Online: Iraqi Scientific Academic Journals, Open Journals System



The Inference of Interest and Approval in Legitimate Politics

Professor. Dr. Nassir Bin Mohammed Bin Mishri Al-Ghamidi
E-Mail: nmgamde@uqu.edu.sa
Mobile: +966504505142

Department of Judicial Studies
College of Judicial Studies and Regulations
Umm Al-Qura University
Mecca
Kingdom of Saudi Arabia

***Keywords*:**
- Legitimate Politics
- Politics
- Meaning of Politics
- Sent Interest
- Approval

A R T I C L E I N F O

Article History:
Submitted: 26/09/2021
Accepted: 12/10/2021
Published: 01/11/2021

A B S T R A C T

Praise be to God alone and blessings and peace be upon the one after whom there is no prophet and after:

This is a rooted jurisprudential study of one of the most important issues of legal politics. They are: the inference of interest and approval in Islamic politics; In it I explained the meaning of legal politics in language and terminology and its various expressions according to scholars and the impact of interest and approval and their role in the field of legal politics; In terms of inferring them and establishing the legal policy on them with evidence controls and examples that clarify and make it clear.

And I went back in it to the authentic sources approved by the people of knowledge and I followed it according to the scientific methodology followed by the people of knowledge in scientific research.

* *Corresponding Author: Professor. Dr. Nassir Bin Mohammed Bin Mishri Al-Ghamidi | Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University | Mecca, K.S.A | E-Mail: nmgamde@uqu.edu.sa / Mobile: +966504505142*

الاستدلال بالمصلحة والاستحسان في السياسة الشرعية

أ. د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
البريد الكتروني: nmgamde@uqu.edu.sa
رقم الجوال: +966504505142

قسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

الكلمات المفتاحية:

- السياسة الشرعية
- السياسة
- معنى السياسة
- المصلحة المرسلة
- الاستحسان

الملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فهذا بحث فقهي تأصيلي لمسألة من أهمِّ مسائل السياسة الشرعية؛ وهي: الاستدلال بالمصلحة والاستحسان في السياسة الشرعية؛ بيَّنت فيه معنى السياسة الشـــرعية في اللغة والاصـــطلاحات، وإطلاقاتها المختلفة عند أهل العلم، وأثر المصلحة والاستحسان ودورهما في باب السياسة الشرعية؛ من حيث الاستدلال بهما، وقيام السياسة الشرعية عليهما، مع الأدلة والضوابط والأمثلة التي توضح ذلك وتجليه.

ورجعت فيه إلى المصـادر الأصيلة المعتمدة عند أهل العلم، وسرت فيه حسب المنهجية العلمية المتبعة عند أهل العلم في البحث العلمي.

معلومات المقالة:

تاريخ المقالة:

قدمت: ٢٠٢١/٠٩/٢٦
قبلت: ٢٠٢١/١٠/١٢
نشرت: ٢٠٢١/١١/٠١

المقدمـــة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، شرع الشرائع، ووضَّح الأحكام، وهدانا إلى سواء الصِّراط، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمةً للعالمين، وختم به النبيين، وأنزل عليه النور المبين؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ علم السِّياسة الشرعيَّة من العلوم الشرعيَّة الجليلة، والفروع الفقهيَّة المُهِمَّة، التي تمسُّ الحاجةُ إليها في حياة الأمَّة المسلمة التي تتلقَّى أحكامها عن طريق الوحي الإلهيّ بمَصْدَرَيْه العظيمين الكتاب والسُّنَّة؛ **فهو يكتسبُ أهميَّته** من أهميَّة الشريعة التي هو جزءٌ من علومها؛ وهي الدِّينُ السَّمَاوِيُّ الخَاتَمُ الصَّالِحُ لكلِّ زمانٍ ومكان، الذي تعبَّد اللهُ به عباده، فلا يقبل من أحدٍ ديناً سواه؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ **(سورة آل عمران: الآية: ٨٥).**

ويكتسبُ أهميَّته كذلك من علم الفقه الجليل الذي يُعَدُّ فرعاً من فروعه، والفقهُ لا تخفى مكانتُهُ في الإسلام، ولا يُجْهَلُ قدرهُ بين العلوم، فهو خيرُ ما أُفْنِيَتْ فيه الأعمارُ، وأَكرَمُ ما صُرِفَتْ فيه الأوقات، يوصِلُ إلى مَرْضَاةِ الله، ويُبَصِّرُ المسلمَ بأحكام دينه القويم، ويُسَهِّلُ للعَالِمِ طريق الاجتهاد والاستنباط، والقضاء والإفتاء.

ويكتسبُ أهميَّته كذلك من أهميَّة العلاقة التي يحكمُها، والمسائل التي يتناولُها؛ فهو يتناول مسائل الإمامة والخلافة في الأرض، ويُنَظِّمُ علاقة الرَّاعِي بالرَّعِيَّة بالدرجة الأولى، ويضبطُ تصرُّفات الولاة فيما ينفعُ أُمَمَهُم، ويُنَظِّمُ شؤون رَعِيَّتِهم بالحقِّ والعدل والمصلحة.

ولا يخفى أهميَّةُ علم السِّياسة الشرعيَّة في العصر الحاضر الذي بُلِيَتْ فيه الأُمَّةُ بدخول السِّياسات الوضعيَّة إلى بلاد المسلمين، عن طريق القوانين الوضعيَّة المُسَتَمَدَّة من أفكار الغرب وأعرافهم، في الوقت الذي تعدَّدت فيه نوازل المسلمين وحاجاتهم، ممَّا يستدعي سنَّ أحكام سياسية تناسبها وتوجد الحلول المناسبة لها في ضوء الشريعة الإسلامية.

والناظر لأحكام السِّياسة الشرعيَّة يجدُ أغلبها إن لم يكن كلَّها قائماً على المصالحة المرسلة، التي سكت الشارع عنها، وجعلها لولاة الأمر وأهل الحلِّ والعقد في الأمة، أو الاستحسان المنضبط بضوابط الشريعة، المتَّفق معها؛ الذي يستحسنه أهل العلم لحل إشكالات الأمة، وتدبير شئون الرعية؛ وهذان الأصلان؛ أعني المصلحة المرسلة، والاستحسان يُعَدَّان أهمَّ أصول الاستنباط لأحكام السياسة الشرعيَّة وفروعها، ومجالاً خصباً واسعاً أمام السَّاسة والرُّعاة يُفْسِحُ لهم فيما يضعونه من أحكامٍ، وما يُبرِمُونَهُ من عقودٍ وتصرُّفاتٍ يُدِيْرُونَ بها شأن الأمَّة في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ويُعَالِجُون به المُسْتَجِدَّات التي تطرأ في حياة شعوبهم ومجتمعاتهم بما لا يتعارضُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يُصَادِمُها.

ومع أنَّه توجدُ دراساتٌ كثيرةٌ تتناول السِّياسة الشرعيَّة؛ إلاَّ أنَّها في الغالب دراساتٌ تطبيقيَّةٌ تبحثُ في موضوعاتها، وأحكامها الفقهيَّة، أو نظريَّةٌ فكريَّةٌ تبحثُ فكراً سياسيَّاً معيَّناً لعَلَمٍ من أعلام

الإسلام، من خلال كتُبِهِ، وقلَّ من تعرَّض لبحث هذين الأصلين، وأثرهما في السياسة الشرعية؛ تأصيلاً وتمثيلاً، وتطبيقاً.

لهذا جاء هذا البحث الموسوم بـ: (الاستدلال **بالمصلحة والاستحسان في السياسة الشرعية)**؛ ركزَّت فيه على بيان معنى السياسة الشرعية والمقصود بها عند أهل العلم؛ ثم التعريف بهذين الأصلين، وبيان أثرهما في السياسة الشرعية، وكيفية الاستدلال بهما فيها؛ مُسْتَعِيْنَاً بالله تعالى، مُحاولاً قدر الطَّاقة أن تكون هذه الدِّراسةُ أقربَ إلى الصَّواب والمُرَادِ، وعلى الله قصدُ السَّبيل.

وقد اكتمل عِقْدُ هذا البحث بفضل الله وتوفيقه **بمقدِّمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس**؛ بيانُها إجمالاً على النحو التالي:

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع، وأسباب الكتابة فيه، والخطة، والمنهج العلمي المتبع في البحث.

المبحث الأول: التعريف بعلم السياسة الشرعية:

وفيه مطلبان: **الأول:** تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً، **الثاني:** اتجاهات أهل العلم في بيان المقصود بالسياسة الشرعية.

المبحث الثاني: الاستدلال بالمصالح المرسلة في السياسة الشرعية:

وفيه ثلاثة مطالب: **الأول:** تعريف المصالح وبيان أقسامها وأنواعها، **الثاني:** حجية العمل بالمصالح المرسلة وضوابطها، **والثالث:** الاستدلال بالمصلحة المرسلة في باب السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: الاستدلال بالاستحسان في السياسة الشرعية:

وفيه ثلاثة مطالب: **الأول:** تعريف الاستحسان وموقف العلماء منه، **الثاني:** أنواع الاستحسان وأمثلته وضوابط العمل به، **والثالث:** الاستدلال بالاستحسان في أبواب السياسة الشرعية.

ثم الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات. وفهرس المراجع.

هذا وقد سرتُ في الكتابة وفق المنهج العلميّ المُتَّبع في البحوث والدراسات الأكاديمية، لا أُطِيْلُ بذكره، وإنَّما أُبَيِّنُ أهمَّ معالمه في الآتي:

أولاً: الرجوع إلى المصادر الأصيلة المعتمدة، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذه الموضوعات، عند الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: الحرص على التوثيق والعزو، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصليَّة، والنَّقلُ بالنصِّ حيثُ كان مُهِمَّاً، أو اكتفيت بالمعنى.

ثالثاً: الحرص على صحَّة الاستدلال بالقرآن وما في الصحيحين، فإن كان الحديثُ في غيرهما خرجته مختصراً، مع الحكم عليه.

رابعاً: حاولت قدر المستطاع الاختصار غيرَ المُخِلِّ، مع العناية بجميع جوانب المسألة، والتركيز على التطبيقات العمَلِيَّة للسِّياسة الشرعيَّة في كلِّ مبحثٍ ومسألةٍ؛ ليتَّضِحَ من خلالها المُرادُ.

خامساً: حرصتُ كُلَّ الحرص على الكتابة وفق منهج أهل السُّنَّة والجماعة، نسأل الله تعالى أن نكون منهم، وربط الموضوع بأدلَّة الشريعة ومقاصدها وقواعدها.

سادساً: لم أتعرَّض في هذا البحث للخلافات الشاذَّة والضعيفة، ولا للخلافات المُطَوَّلة، التي يتبعُها عرضُ أقوالٍ وأدلَّةٍ ومناقشاتٍ، لعدم مناسبة ذلك للمراد هنا، وحيثُ كان في المسألة خلافٌ مقبولٌ ذكرتُ مُجْمَلَهُ والراجِحَ فيه بدليله؛ كما هو مُقَرَّرٌ عند أهل العلم.

سابعاً: عرَّفتُ بالغريب، ولم أُتَرْجم للأعلام؛ نظراً لكون أغلبهم إمَّا مشهورٌ، وإمَّا معاصرٌ، ولكنِّي التزمتُ في الغالب أن أذكر اسم العَلَم ومذهبَه إن أمكن معرفتُهُ وتاريخ وفاته، من باب التمييز والبيان الموجز.

ولا شكَّ أنَّ الكمال عزيزٌ، فالنَّقصُ من طبيعة البشر وصفاتهم، التي لا تُسْتَغْرَبُ ولا تُجْحَدُ، وحسبي أنَّني بذلتُ الجهد بما أرجو أن يكون عذراً لي وشفيعاً عن الخطأ والتقصير، والغفلة والنسيان.

ولا أملكُ بعد ذلك كلِّهِ إلاَّ أن أقول كما قال الصحابيُّ الجليلُ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: (فَإِنْ يَكُ صَوَابَاً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُوْلُهُ بَرِيْئَانِ) [١] .

ورَحِمَ اللهُ الإمامَ الشَّافِعِيَّ (٢٠٤هـ)؛ حين قال [٢]:

وعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

وإنِّي لأرجو الله تعالى أن يَتَقَبَّلَهُ بقبولٍ حسَنٍ، ويُبارك فيه، وينفعَ به، ويجْعَلَهُ من العلم النافع الذي لا ينقَطِعُ أجرُهُ في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يتجاوز عمَّا فيه من تقصيرٍ وسَهْوٍ وَزَلَلٍ. والحمدُ لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وتُغْفَرُ الخَطايا والسَّيِّئَاتُ، وتُرْفَعُ الدَّرَجاتُ.

المبحث الأول: في التعريف بعلم السياسة الشرعية:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة وإصطلاحاً:

السِّياسة الشرعيَّة مصطلحٌ مركَّبٌ من كلمتين هما: **السِّياسة؛ والشرعيَّة**، ولتعريفه وتصوُّر معناه لا بدَّ من تعريف كلِّ واحدةٍ منها في اللُّغة والاصطلاح، ثمَّ تعريف المصطلح المركب منهما.

١. السِّياسَةُ في اللُّغَةِ:

هِي تَدْبِيْرُ الشَّيْءِ، وَرِعَايَتُهُ، وَالقِيَامُ عَلَيْهِ بِمَا يُصْلِحُهُ؛ مَصْدَرُ سَاسَ يَسُوْسُ سَوْسَاً، وَسِيَاسَةً، فَهُوَ سَائِسٌ، وَالجَمْعُ سَاسَةٌ وَسُوَّاسٌ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: الرَّجُلُ يَسُوْسُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ وَالأُمُوْرَ: إِذَا قَامَ عَلَيْهَا، وَدَبَّرَ أَمْرَهَا، وَرَعَاهَا [٣].

وَتُطْلَقُ السِّيَاسَةُ فِي اللُّغَةِ أَيْضَاً: عَلَى الرِّيَاسَةِ، وَالإِمَارَةِ، وَالأَمْرِ وَالنَّهْي؛ يُقَالُ: سَاسَ الرَّجُلُ أُمُوْرَ النَّاسِ وَسُوِّسَ عَلَيْهِمْ: إِذَا تَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ، وَمُلِّكَ أَمْرَهُمْ وَنَهْيَهُمْ. وَفُلاَنٌ مُجَرَّبٌ قَدْ سَاسَ وَسِيْسَ عَلَيْهِ؛ أَيْ: أُمِّرَ وَأُمِّرَ عَلَيْهِ، وَأَدَّبَ وَأُدِّبَ [٤].

٢. السِّيَاسَةُ في الإصطلاح:

عُرِّفَتْ بتعريفاتٍ مُتَعَدِّدةٍ، بعضُها عامٌّ، وبعضُها خاصٌّ:

فبالمعنى العامِّ: عُرِّفت السِّياسةُ بأنَّها: استصلاح الخلقِ بإرشادهم إلى الطريق المُنْجِي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصَّة والعامَّة في ظواهرهم وبواطنهم، ومن السَّلاَطين والملوك عَلَى كُلٍّ في ظاهرهم، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصَّة في باطنهم لا غير [٥]. أو هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وانتظام الأحوال [٦].

وبالمعنى الخاصّ: عرّفت السِّيَاسَةُ بأنَّها تدبيرُ أمور الدولة. أو هي علمُ أو فَنُّ ممارسة القيادةِ وحكمِ الدول (٧).

٣. الشَّرْعِيَّةُ في اللُّغَة:

نِسْبَةً إلى شَرِيْعَةِ الإسْلاَمِ المُطَهَّرَةِ؛ وَالشَّرِيْعَةُ، وَالشِّرْعَةُ: ما سَنَّ اللهُ وبيَّنَ لعباده من الدِّين، وأمَرَهُم به من الأحكامِ. والدِّينُ، والمِنْهَاجُ، والمَذْهبُ والطَّرِيْقُ الواضحُ المُسْتَقِيْمُ، ومَوْرِدُ النَّاسِ للاسْتِسْقَاءِ والشُّرْبِ الذي يُسْتَسْقَى منه بلا رِشَاءٍ وَلاَ دَلْوٍ؛ سُمِّي بذلك لِوُضُوْحِهِ وظهُوْرِه.

وتدورُ معاني هذه الكلمة في لغة العرب على: الظُّهُوْرِ، والسَّنِّ وَالبيانِ، والوُضُوْحِ، ونَهْجِ الطَّرِيقِ الواضِح، وما يُبْتَدَأُ فيه إلى الشَّيْءِ، ومنه يقالُ: شَرَعَ في كذا؛ أي: ابْتَدَأَ فيه.

والشَّرْعُ: الطَّرِيْقُ الوَاضِحُ المُسْتَقِيْمُ، وما شَرَعَهُ الله تعالى. **والشَّارِعُ:** البَادِئُ في الطَّرِيْقِ، وواضِعُ الشَّرِيْعَةِ وسَانُّها. **والتَّشْرِيْعُ:** سَنُّ الشَّرِيْعَةِ، ووَضْعُ الأَحْكَامِ والقَوَانِيْنِ. **والمَشْرُوْعُ:** مَا سَوَّغَهُ الشَّارِعُ (٨).

٤. الشَّرِيْعَةُ في الإصطلاح:

يُرَادُ بها كلُّ ما سَنَّهُ الله لعباده وشرَعَهُ لهم، وكَلَّفَهُمْ به، على لسان رسوله محمَّدٍ ﷺ في الكتاب والسُّنَّةِ، من الأحكام الاعْتِقَاديَّةِ والأَخْلاَقِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ (٩). وقد خصَّ بعضُ العلماء المُتَأَخِّرِين الشَّرِيْعَةَ بالأحكام الشَّرعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ، وقَصَرُوهَا عليها؛ وهذا هو الفقه (١٠).

وأمَّا تعريف السِّياسة الشرعيَّة باعتبارها مصطلحاً مُرَكَّباً من اللَّفْظَيْنِ، فإنَّ غالب فقهاء الشريعة (خصوصاً المُتَأَخِّرِيْن منهم) لا يستعملون كلمة السِّياسة إلاَّ مقرونة وموصوفةً بالشَّرعيَّة؛ نسبةً إلى الشرع الذي أنزله اللهُ تعالى في كتابه الكريم ووضَّحَهُ رسولهُ الأمينُ محمَّدٌ ﷺ في سُنَّتِهِ قولاً وفعلاً وتقريراً (١١).

ذلك أنَّ السَّياسة لا تكون منسوبةً إلى الشرع إلاَّ إذا كانت نازلةً على أحكامه، مُقَيَّدَةً بشروطه، مُحَقِّقَةً لمقاصده، أمَّا إذا كان مصدرُ السِّياسة الهوى والجهل، والعوائد والأعراف الفاسدة فإنَّها حينئذٍ لا تُسَمَّى سياسةً شرعيَّةً، بل هي سياسةٌ وضعيَّةٌ (١٢).

المطلب الثاني: اتجاهات أهل العلم في بيان المقصود بالسياسة الشرعية:

استعمل فقهاءُ الإسلام مصطلح السِّياسة الشرعية بمعانٍ متعدِّدَةٍ؛ فاستعملوها بمعنى: (السِّياسة الدِّيْنِيَّة)؛ و(الإِيَالَةِ الشَّرْعِيَّة)؛ و(تدبير أهل الإسلام)؛ و(الأحكام السلطانيَّة)؛ و(السِّياسة المُلُوكِيَّة)؛ و(الزَّعَامَة)؛ و(قوانين الوزارة)؛ و(الطريقة الحكميَّة للقضاء والفصل بين الناس)؛ إضافة إلى استعمالها بمعناها المشهور عندهم: (السِّياسة الشرعيَّة)؛ وكلُّ هذه الاستعمالات يقصدون بها: الأحكام المتعلّقة بالإمامة، والسلطات المقرَّرة لها، وتدبير شؤون الدولة والرعيَّة (١٣).

وكلُّ هذه استعمالات اصطلاحيَّةٌ، لا مُشَاحَّة فيها على التحقيق؛ فكلُّها داخلة في مفهوم السِّياسة اصطلاحاً.

غير أنَّ الفقهاء اختلفوا في بيان المقصود بالسِّياسة الشرعيَّة تبعاً لاختلافهم في مجال عملها، وموارد تطبيقها، ويمكن تصنيف ذلك إلى ثلاث اتجاهات، بيانُها على النحو التالي:

الاتجاه الأول: تعريفُ السِّياسة الشرعيَّة بالمعنى العامّ:

وهي بهذا الاعتبار تُطْلَقُ على تدبير أمور الرعيَّة، والقيام عليها بما يصلحُها في جميع شؤونها على مقتضى أحكام الشريعة وقواعدها التي جاءت بها. **ومن التعريفات على هذا الاتجاه:**

تعريف أبي حامدٍ محمد بن محمد الغزاليِّ الشَّافعيِّ (٥٠٥ هـ) رحمه الله حيث قال: (السِّياسةُ هي: اسْتِصْلاَحُ الخلقِ بإرشادهم إلى الطريق المُنْجِي في الدنيا والآخرة) (١٤).

وبهذا عرَّفها أبو البَقَاءِ أيوبُ بن موسى الكَفَوِيُّ الحنفيُّ (١٠٩٤هـ) رحمه اللهُ (١٥).

وهذا الاتِّجاه في تعريف السِّياسة الشرعيَّة بالمعنى العامِّ لا يُعَبِّرُ حقيقةً عن المعنى الخاصِّ للسِّياسة الشرعيَّة الذي يقصده العلماءُ منها؛ ولا يمكن أن يُطلَقَ على كلِّ ما شرعه اللهُ تعالى لعباده من أحكامٍ سياسةً؛ لأنَّ كثيراً من أحكام الشريعة لا تَتَطَرَّقُ إليه السِّياسة بحالٍ؛ فهو إمَّا أحكامٌ تعبُّديَّةٌ، أو عَقَدِيَّةٌ، أو من باب الآداب والأخلاق المنصوصة.

الاتجاه الثاني: يرى أنَّ السِّياسة الشرعية هي التعزيز أو العقوبة المُغَلَّظَةُ:

وهذا هو اتجاه فقهاء الحنفيَّة في تعريف السِّياسة الشرعيَّة؛ ومن تعريفاتهم لها بهذا الاعتبار:

قول علاء الدين عليِّ بن خليلٍ الطَّرَابُلْسِيِّ الحنفيِّ (٨٤٤ هـ) رحمه اللهُ: (السِّياسَةُ شرعٌ مُغَلَّظٌ) (١٦).

قول بعض أئمَّة الحنفيَّة: (السِّياسةُ تغليظُ جزاءِ جنايةٍ لها حكم شرعيٌّ؛ حَسْمَاً لمادة الفساد) (١٧).

ويقصدون بذلك ما يلجأ إليه الولاةُ والحكَّامُ من العقوبات المُشَدَّدة لمصلحةِ الأمَّة، وحفظِ المجتمع، والرَّدع والزَّجر، وسدِّ أبواب الفتن والفساد؛ إمَّا بزيادة العقوبة عن القدر المناسب للجريمة التي لم يرد فيها تقديرٌ من الشرع؛ أو بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدَّرة؛ أو اختيار أشدِّ العقوبات حين التخيير بينها (١٨).

وهذا الاتجاه مُنْتَقَدٌ؛ لأنَّه يقصر السِّياسة الشرعية على العقوبات؛ مع أنَّها تتَّسعُ لتشمل جميع الأمور التي تُدَبَّرُ بها شؤون الدولة والرعيَّة، وليس ثمَّ دليلٌ على حصرها على التشريع الجنائيِّ أو العقوبات (١٩).

إضافة إلى أنَّه يحصر السِّياسة الشرعية في جانب التَّغْلِيْظِ في العقوبة، والسِّياسة الشرعية في باب العقوبات لا تنحصر في التَّغْلِيْظِ وحده؛ فقد تكون تغليظاً، وقد تكون تخفيفاً، وقد تكون إسقاطاً للعقوبة، وقد تكون استبدالاً للعقوبة التعزيرية بما يناسب الحال، ويحقِّق المصلحة؛ كاستبدال عقوبة الحبس بالجلد أو الغرامة (٢٠).

الاتجاه الثالث: يرى أنَّ السِّياسة الشرعيَّة هي تصرُّف الإمام مع رعيَّته بالمصلحة فيما لم يرد فيه نصٌّ:

ومن التعريفات التي جاءت على هذا الاتجاه:

تعريف الإمام أبي الوفاء عليِّ بن محمد بن عقيلٍ الحنبليِّ (٥١٣ هـ) رحمه اللهُ حيث قال: (السِّياسةُ: ما كان فعلاً يكون معه الناسُ أقربَ إلى الصَّلاحِ وأبعدَ عن الفساد، وإن لم يضعه الرسولُ ﷺ، ولا نزل به وحيٌ) (٢١).

وقريبٌ منه تعريف العلاَّمة زين الدين بن إبراهيم بن نُجَيْمٍ الحنفيّ (٩٧٠ هـ) رحمه اللهُ حيث قال: (السِّياسة: فعل شيءٍ من الحاكم لمصلحةٍ يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئيٌّ) [٢٢].

وهذا الاتجاه، وإن كان أقرب الاتجاهات الفقهية في تعريف السِّياسة الشرعيَّة؛ لعمومه ووضوحه في بيان المقصود من السِّياسة الشرعية، إلاَّ أنَّه مُنْتَقَدٌ من ثلاثة وجوهٍ [٢٣]:

الأوَّل: أنَّه اعتبر كلَّ فعلٍ صدر من الحاكم لمصلحةٍ يراها من باب السِّياسة الشرعية، سواءٌ ورد به نصٌّ خاصٌّ من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع أم لم يرد، والحقُّ أنَّه إذا ورد في المسألة نصٌّ شرعيٌّ فليس للحاكم عندها سياسةٌ ولا خيارٌ؛ لأنَّه يجب أن يطبِّق النَّصَّ الوارد، وإن لم يظهر له فيه وَجْهُ المصلحة، فالأولى قصر السِّياسة الشرعية على الأفعال التي ليس فيها نصٌّ صريحٌ، أو تقبل الاجتهاد بضوابطه الشرعيَّة.

الثاني: أنَّه لا يشـــمل الأحكام التي تكون ثابتةً عند نشـــأتها أول الأمر، ثم تتغيَّر بعد ذلك بتغيُّر الزمان والمكان والأعراف والعِلَلِ التي بُنِيَتْ عليها، أو مؤقَّتةً بوقتٍ انتهى، أو مقيَّدة بحالٍ تغيَّر بعد ذلك [٢٤] .

الثالث: وهو موجَّهٌ إلى تعريف ابن نُجَيْمٍ؛ أنَّ حصر السِّياسة الشرعيَّة بفعل الإمام والحاكم محلُّ نظرٍ، وأضعفُ منه حصرُها في فعل الإمام العامِّ فقط؛ بل هي على التحقيق أعمُّ من ذلك وأشملُ؛ لأنَّ الشريعة أَنَاطَتْ تصرُّفَ أصحاب الولايات الشرعيَّة بالمصلحة [٢٥].

ولهذا ذهب كثيرٌ ممَّن كتب في فقه السِّياسة الشرعية من العلماء المعاصرين إلى البحث عن تعريفٍ شـاملٍ لجوانبِ السِّيـاسـة الشرعيَّة، كاشفٍ لحقيقتها والمراد منها، بإضـافة بعض القيود والمُحْتَرَزَات على تعريف الاتِّجاه الثالث، باعتباره أقرب ما يكون إلى حقيقة المقصـــود من كلمة السِّياسة الشريعَّة عند الفقهاء.

وحتَّى لا نُطِيل ونخرج عن المقصــود بســرد تعريفات المعاصــرين للسِّــيـاســة الشــرعيَّة، ومناقشــتها، وبيان ما يرد عليها من اعتراضــات، نكتفي بالإحالة على أهمِّ المصــادر التي جمعتها وناقشتها [٢٦].

ومن خلال التأمُّل في تعريفات أهل العلم السَّابقة للسِّياسة الشرعيَّة، واستقراء مؤلفاتهم فيها، والنظر في استعمالاتهم لها نجد أنَّهم قد استخدموها بمعنيين: **معنىً عامٍّ**؛ يتعلَّق بسياسة الدولة والرَّعِيَّة؛ **ومعنىً خاصٍّ**؛ يتعلَّقُ بسياسة أصحاب الولايات الخاصَّة والعامَّة لمن تحت أيديهم؛ ولذا فينبغي تعريف السِّياسة الشرعية بهذين الاعتبارين:

السِّياسة الشرعيَّة بالمعنى العامِّ: تُطلقُ على الأحكام والتصرفات التي تدبَّر بها شؤون الأمة في سلطاتها المختلفة، وعلاقتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نصٌّ تفصيليٌّ جزئيٌّ خاصٌّ، أو مما لم يرد به نصٌّ تفصيليٌّ جزئيٌّ خاصٌّ، أو كان من شأنه التبدُّلُ والتَّغَيُّرُ، تبعاً لتغيُّر مَنَاطِ الحكم في صورٍ مُسْتَجِدَّةٍ.

السِّياسةُ الشرعيَّةُ بالمعنى الخاصّ: يُمكنُ تعريفُها بأنَّها: كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات وتصرُّفاتٍ، فيما يَسُوْغُ فيه الاجتهاد، بما يُحَقِّقُ المصلحةَ، ويدرأُ المفسدةَ، ولا يُخالفُ الشريعة (٢٧).

المبحث الثاني: الاستدلال بالمصالح المرسلة في السياسة الشرعية:

المطلب الأول: تعريف المصالح وبيان أقسامها وأنواعها:

أولاً: تعريفُ المَصْلَحَةِ في اللُّغة والإصطلاح:

المَصْــلَحَةُ لُغَةً: كالمَنْفَعَةِ وَزْنَاً وَمَعْنَىً؛ فَهِي مَصْــدَرٌ بِمَعْنَى الصَّـــلاَحِ، أَوْ هِي اسْــمٌ للواحدِ من المَصَــالِحِ، وَالصَّــلاَحُ: خِلاَفُ الفَسَـادِ؛ وهُوَ الخَيْرُ وَالصَّـوَابُ فِي الأَمْرِ. وَفِي الأَمْرِ مَصْـلَحَةٌ: أَيْ خَيْرٌ، وَالاسْتِصْلاَحُ: نَقِيْضُ الاسْتِفْسَادِ (٢٨).

والمَصْلَحَةُ اصطلاحاً: يُقْصَدُ بها ما يَتَلاَءَمُ مَع المحافظةِ على تَصَرُّفَاتِ الشَّارِعِ وَمَقْصِدِه؛ وهي في الأصل عبارَةٌ عن جَلْبِ مَنْفَعةٍ، أو دَفْعِ مضرَّةٍ؛ فهي الوصفُ الذي يكون في ترتيب الحكمِ عليه جَلْبُ مَنْفَعَةٍ للنَّاسِ، أو دَرْءُ مَفْسَدَةٍ عنهم (٢٩).

ثانياً: أقسامُ المصلحةِ وأنواعها:

تُقَسَّمُ المَصْلَحَةُ باعتبارِ الشَّارِعِ لها من عدَمِهِ إلى ثلاثةِ أقسَامٍ (٣٠):

الأول: المَصَالِحُ المُعْتَبَرَةُ شرعاً: وهي المصالح التي شَهِدَ الشرعُ باعتبارها، وقامَ الدليلُ من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على طلبها ورعايتها؛ كالصلاةِ، والنِّكَاحِ، والبيع.

الثاني: المَصَالِحُ المُلْغَاةُ شرعاً: وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها، بل بردِّها وإلغائها، وقام الدليل من الكتاب أو الســـنة أو الإجماع أو القياس على النهي عنها وإهدارها؛ كالمصـــلحة الموجودة في الخمر؛ فهي مصلحة باعتبار نظر العبد القاصر، بينما هي في نظر الشارع مَفْسَدَةٌ؛ ولذا نهى عنها وأَهْدَرَهَا.

الثالثُ: المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ: وهي المصالح التي لم يَقُمْ دليلٌ خاصٌّ من الشارع على اعتبارها أو إلغائها، لكنها لم تَخْلُ من دليل عامٍّ كُلِّيٍّ يَدُلُّ عليها، وسُمِّيت مُرْسَلَةً؛ لإرسالها؛ أي إطلاقها عن دليلٍ خاصٍّ يُقَيِّدها بالاعتبار أو الإلغاء.

وتُسَمَّى كذلك: الاسْتِصْلاَحَ؛ والمُنَاسِبَ المُرْسَلَ؛ ومن أمثلة هذا النوع: جَمْعُ القُرآنِ في عهد أبي بكرٍ الصدِّيق؛ وتَدْوِيْنُ الدَّوَاوِيْنِ في عهد عمرَ؛ وزِيَادَةُ عثمانَ الأذانَ يومَ الجمعَةِ لإِعْلاَمِ مَنْ فِي السُّوق.

وهذا النَّوْعُ؛ أعني المَصَالِحَ المُرْسَلَةَ هو الذي يَهُمُّنَا هنا في باب الأدلَّةِ؛ ويُقَسَّمُ باعتبار القُوَّةِ والضَّعْفِ إلى ثلاثةِ أنواعٍ (٣١):

النوعُ الأَوَّل: المصالِحُ الضَّروريَّةُ: وهي ما كانت المَصْلَحَةُ فيها في مَحَلِّ الضرورة؛ بحيث إذا فاتَتْ هذه الضرورة، فاتَتْ معها الضَّرُوْرِيَّاتُ بعضُهَا أَو كُلُّهَا، ويُسَمَّى هذا النوع **دَرْءَ المَفْسَدَةِ؛** وهي أعلى أنواع المصالح المُرْسَلَةِ؛ وهي ما يتعلَّقُ بالضَّرُورَاتِ الخمس؛ مثل تحريمُ المُخَدِّرَاتِ؛ ووجوبُ القصاص.

النوعُ الثاني: المَصَالِحُ الحَاجِيَّةُ: وهي ما كانت المصلَحَةُ فيها في مَحَلِّ الحاجَةِ لا الضَّرورَةِ، فإذا تحقَّقَت المصلَحَةُ حصل للمُكَلَّفِ التيسيرُ والمنافع ونفي الحَرَجِ، ولا يترتَّب على فواتِها فواتُ شيءٍ من الضَّروريَّات؛ ويُسَمَّى هذا النوعُ **جَلْبَ المَصْلَحَةِ أو المَنْفَعَةِ**، وهي أقَلُّ درَجَةٍ من الأُولَى؛ كتعَدُّدِ النِّكَاحِ؛ والإجارة، والمُسَاقَاةِ.

النوعُ الثالثُ: المصالِحُ التَّحْسِيْنِيَّةُ: وهي الجَرْيُ على مكارم الأخلاقِ، واتِّبَاعُ أحسن العادات؛ وهذا كُلُّهُ من باب **التَّحْسِيْنِ والتَّتِمَّةِ**، وليس ضرورِيَّاً أو حاجِيَّاً؛ كتحريم النجاسات.

المطلب الثاني: حجيَّة العمل بالمصالح المرسلة وضوابطها:

جَلْبُ المصَالِحِ ودَرْءُ المَفَاسِدِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عليه بين العلماء جميعاً؛ لا يُخَالِفُ فيه منهم أحدٌ؛ فالجميع مُتَّفِقُون على أنَّ شريعَةَ الإسلامِ جاءَتْ بِتَحْصِيْلِ المَنَافِعِ وتَكْثِيْرِهَا، ودَرْءِ المَفَاسِدِ وتقْلِيلِهَا؛ وأنَّ الشَّارِعَ لا يأمرُ إلاَّ بِمَصْلَحَةٍ، ولا يَنْهَى عن شَيْءٍ إلاَّ كانَ مَفْسَدَةً كامِلَةً، أو مُتَضَمِّنَاً مَفْسَدَةً راجِحَةً أو غَالِبَةً.

ولكنَّ أهلَ العلمِ مُخْتَلِفُون في الاحْتِجَاجِ بالمصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ؛ **فمن رأى منهم:** أنَّهَا من باب جَلْبِ المَصْلَحَةِ ودَفْعِ المَفْسَدَةِ، اعتَبَرَها واحْتَجَّ بها؛ **ومن رأى منهم:** أنَّها ليست من باب تحصيل المصالح ودَرْءِ المفاسِدِ، بل من القول في الشرع بالرأي والهوى، وإثبات الأحكام بالعقل، لم يَحْتَجَّ بها، ولم يَلْتَفِتْ إليها (٣٢).

والحَقُّ أنَّ العمَلَ بالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، والاحْتِجَاجَ بها، واعْتِبَارَهَا هو مذهبُ سَلَفِ هذه الأمَّةِ مِنَ الصَّحَابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم والفضل؛ ومن تتبَّعَ وقَائِعَ الصَّحابةِ وفروعَ المذاهبِ تبَيَّن له صِحَّةُ هذا؛ فإنَّ الصحابةَ ﷺ عَمِلُوا بالمَصْلَحَةِ في وقَائِعَ لا تُحْصَى؛ كجمْعِ القُرآن؛ وجَمْعِ الناس على إمامٍ واحدٍ في التَّرَاوِيْحِ؛ واتِّخاذِ الدَّوَاوِيْنِ؛ ودارِ السِّجْنِ ، وتضْمِيْنِ الصُّنَّاعِ، وتَوْلِيَةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيْقِ عُمَرَ ﷺ الخِلاَفَةَ بعده، وجَعْلِ عمرَ الخِلاَفَةَ من بعدِهِ في أهل الشُّوْرَى؛ وغير ذلك من الوقَائِعِ المشْهُوْرَةِ التي لا تُنْكَرُ.

ثُمَّ إنَّ العمَلَ بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ مُحَافَظَةٌ على مقاصِدِ الشريعة الضَّرُوْرِيَّةِ الخَمْسَةِ التي جاء اعْتِبَارُهَا والحَثُّ على المُحَافَظَةِ عليها في جميع الشرائع والأديان؛ فيكونُ العمَلُ بالمَصْلَحةِ المُرْسَلَةِ عند ذلك مِمَّا لا يَتِمُّ الواجِبُ إلاَّ به، وما كان كذلك فهو واجِبٌ (٣٣).

وقد ضَبَطَ أهلُ العلمِ العمَلَ بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ بضَوابِطَ لا بُدَّ من تَوَافُرِهَا في تِلْكَ المَصْلَحَةِ حَتَّى يُحْتَجَّ بها؛ أهمُّهَا ما يلي (٣٤):

الأولُ: ألاَّ تكونَ المَصْلَحَةُ مُصَادِمَةً للنَّصِّ أو الإجماع.

الثاني: أن تعودَ على مقاصِدِ الشريعة بالحفظِ والصِّيَانَةِ.

الثالث: أن تكون المصلَحَةُ في الأحكام الاجْتِهَادِيَّةِ القابلَةِ للتَّغَيُّرِ بتَغَيُّرِ الزَّمَانِ والمكانِ والأشْخَاصِ والأحوَالِ.

الرابع: ألاَّ تُعَارِضَها مصلَحَةٌ أرْجَحُ منها أو مُسَاوِيَةٌ لها؛ وألاَّ يَتَرَتَّبُ على العملِ بها مَفْسَدَةٌ أَعْلَى منها أو مُسَاوِيَةٌ لها.

المطلب الثالث: الاستدلال بالمصلحة المرسلة في باب السِّياسة الشرعية:

تُعَدُّ المصلحةُ المرسَلَةُ مصدراً خاصًّاً، وأُسَّاً مُهِمَّاً من الأُسُس الشرعيَّة، والرَّكَائِزِ الأساسيَّة التي تقومُ عليها السِّياسةُ الشرعيَّةُ؛ ذلك أنَّ أغلب السِّياسات العادلة التي يَضَعُها أولو الأمر وأهلُ الحَلِّ والعَقْدِ في الأُمَّة، إن لم تكن كلَّها، تهدِفُ إلى تحقيق المصلحة ودَرْءِ المفسدَةِ في سياسة الناس وإدارة الدولة وتنظيم شؤونها في شتَّى المجالات.

فالارتباطُ بين المصلحة والسِّياسة الشرعية ارتباطٌ وثيقٌ؛ (فإنَّ السِّياسة الشرعيَّة هي المجال الذي يضفي الطابع العَمَلِيِّ أو التطبيقيِّ على المفهوم الأُصوليّ للمصلحة ... إضافة إلى كون المصلحةِ أداةً اسْتِدْلاَلِيَّةً في بناء الحكم الفقهيّ) [٣٥].

(والمصالحُ المُرْسَلَةُ طريقٌ مهم من طرق مُسَايَرَةِ السِّياسة للحياة في مطالبها المتجددة، وحاجاتها المتعددة؛ فعن طريق بناء الأحكام عليها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة، ومصالح المجتمع؛ كفرض الضرائب على أهل اليَسَار والغنى، إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي للإنفاق على المصالح العامة، وكتجهيز الجيوش، وبناء الجُسُورِ والقَنَاطِرِ، وإنشاء المدارس والمصانع والمستشفيات، واستحداث النُّظُم والأوضاع التي تحفظ كيان الدولة وأمنها، وفرض العقوبات على المخالفين بحسب ما تقتضيه المصلحة ، وإحداث المؤسسات والوظائف حسب الحاجة إليها.

لكن يجب التَّنْبِيْهُ إلى شيءٍ مُهِمٍّ، وهو أن تقدير المصالح والمفاسد يجب أن يوزن بالموازين الشرعية الدقيقة، لا بمَوازِيْن الأهواء والمطامع والشهوات والمصالح الخاصة، فإنَّ التقدير بذلك يخرج الأحكام عن دائرة السِّياسة الشرعية، بل عن الشريعة كلها إلى دائرة الأحكام والقوانين الوضعية) [٣٦].

ومن الأمور المُهِمَّة أيضاً، فيما يتعلَّقُ بالمصلحة: أنَّ الأحكام المبنيَّة على المصلحة تبقى ما بَقِيَت المصلحة التي رُتِّبَت عليها، فإذا زالت المصلحة وجب أن تتغيَّر تلك الأحكامُ؛ لأنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدَمَاً؛ كما نصَّ على ذلك أهلُ العلم [٣٧].

ومن الأمثلة لبناء أحكام السِّياسة الشرعيَّة على المصلحة ما يلي:

١. ما حكى اللهُ تعالى في سورة الكهف من أعمال الخضر عليه السلام الخارجة عن الشرع والعادة والمألوف؛ في خَرْقِ السَّفينة حتَّى لا يأخذها المَلِكُ؛ وقتل الغُلاَمِ الكافر العاقِّ لوالديه لحفظِ دين أبويه؛ وإقامة جِدَارِ اليتيمين حِفْظَاً لمالهما؛ فلمَّا أنكر عليه موسى عليه السلام وكرَّر السؤال، أخبره بسبب أفعاله تلك، وأنَّها كانت بوحي من الله تعالى، وليس عن اجتهاده هو، والقصدُ منها السِّياسةُ القائمةُ على المصلحة؛ التي بيَّنَتْها الآياتُ، فلمَّا علم موسى بذلك سَلَّمَ له [٣٨].

٢. قد اجتَهَدَ الصحابَةُ رضي الله عنهم بالرأي، ونظروا في نصُوصِ الوحي، وعَمِلُوا بالسِّياسة الشرعيَّة، واعْتَبَرُوا المَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ الرَّاجِحَةَ؛ ثُمَّ اجتمعوا على قتال المرتدين مَانِعِي الزكاة؛ وعلى جمع المصحف؛ وعلى صلاة التراويح خلفَ إمامٍ واحدٍ؛ وعلى حكم عمر في قتل الجماعة



بالواحد؛ وفي إلحاقِ حدِّ الخمر بحدِّ القَذْفِ ثمانين جلدةً؛ وفي إيْقَافِ حَدِّ السَّـــرِقَةِ عامَ المَجَاعَةِ؛ وفي إيْقَاعِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ [٣٩]. فكلُّ هذا إنَّما كان لاعتبار المصلحة الشرعية الرَّاجحة [٤٠].

٣. فعل عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ حيث قضَى بتَضْمِيْن الصُّنَّاعِ في عهدِه، وقد كان العملُ قبله على عدم تَضْمِيْنِهِم، فلمَّا رأى تلاعُبَهُم بأموال الناس وحقوقِهِم قضى بتَضْمِيْنِهِم؛ تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحِفْظاً لأموالهم؛ وقال: (لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلاَّ هَذَا) [٤١].

قال الإمامُ أبو إسحاق إبراهيمُ بن موسى الشَّاطِبِيُّ (٧٩٠ هـ)، رحمه اللهُ: (ووجهُ المصلحة فيه: أنَّ الناسَ لهم حاجةٌ إلى الصُّـــنَّاعِ، وهم يغيبون عن الأمْتِعَةِ في غالب الأحوال، والأغلبُ عليهم التفريطُ، وتركُ الحفظ، فلو لم يثبُت تضـمِيْنُهُم، مع مَسِيْسِ الحاجة إلى استعمالهم، لأفْضَـى ذلك إلى أحد أمرين: إمَّا ترك الاسْــتِصْـــنَاعِ بالكُلِّيَّة، وذلك شــاقٌّ على الخلق، وإمَّا أن يعملوا ولا يضـمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضَّـياع، فتضـيعُ الأموالُ، ويَقِلُّ الاحْتِرَازُ، وَتَتَطَرَّقُ الخيانَةُ، فكانت المصلحَةُ التَّضْمِيْنَ) [٤٢].

المبحث الثالث: الاستدلال بالاستحسان في السياسة الشرعية:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان وموقف العلماء منه:

يُرَادُ بالاسْــتِحْسَــانِ عندَ أهلِ العلم: تَرْجِيْحُ دليلٍ على دليلٍ. أو العمَلُ بالدَّليلِ الأقوى. **وهذا مَعْنَاهُ:** العُدُوْلُ بحكمِ المسألةِ عن حُكْمِ نَظَائِرِهَا لدليلٍ خاصّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ [٤٣].

وهذا هو المعنى الصحيحُ للاسْتِحْسَانِ الذي أخذ به العلماءُ، واحْتَجُّوا به واعتبروه، بلا خلافٍ بينهم [٤٤].

وأمَّا الاسْتِحْسَانُ الذي يُقْصَدُ به: ما يَسْتَحْسِنُهُ المُجْتَهِدُ بعقلِهِ [٤٥].

فهذا مردودٌ لا يُحْتَجُّ به باتِّفَاقِ أهل العلم؛ لأنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ على تحريم القول على الله بلا دليلٍ؛ وهو الذي أنكرَهُ الإمامان أحمَدُ والشَّافِعِيُّ، بل قال عنه الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ) [٤٦].

وهذا النوعُ يُنْسَبُ القولُ به إلى الإمامِ أبي حَنِيْفَةَ رحمه الله وهذا لا يَصِحُّ عنهُ؛ لأنَّ العلماءَ جميعاً متَّفِقُونَ على تحريم القولِ في دين الله تعالى بدون دليلٍ صحيحٍ [٤٧].

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان وأمثلته وضوابط العمل به:

يُقَسَّمُ الاسْتِحْسَانُ إلى ستَّة أنواعٍ؛ بيانُها إجمالاً فيما يلي [٤٨]:

النوع الأول: الاسْتِحْسَانُ الثابتُ بالنصِّ: وهو الاسْتِحْسَانُ الذي يتحقَّقُ في كلِّ واقعةٍ يَرِدُ فيها نصٌّ معيَّنٌ يُعطِي لهذه الواقعة حكماً يُخالِفُ الحكمَ الكُلِّيَّ الذي يجبُ تطبيقه على هذه الواقعة بمقتضى الدليل العامّ أو القاعدة المُقَرَّرَة شرعاً.

ومن أمثلته: السَّـلَمُ؛ وهو بيعُ شـيءٍ آجلٍ موصـوفٍ في الذِّمَّة بثَمَنٍ عاجلٍ [٤٩]؛ كما لو اشـترى رجلٌ من آخر تمراً لم يوجد بعدُ، مع بيان وصـفه ونوعه بمالٍ دفعَهُ له في الحال، على أن

يدفع إليه هذا التمر الموصوف بعد استوائه وصِرَامِهِ. فهذا العقدُ يجبُ أن يكون باطلاً شرعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِحَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ: (لَا تَبِعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ) [٥٠].

لكن عُدِلَ عن البُطْلَانِ إلى الجواز اسْتِحْسَاناً بالنَّصّ؛ لما ثبت عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) [٥١].

النوعُ الثَّاني: الاسْتِحْسَانُ الثَّابِتُ بالإجماع: وهذا إنَّما يكونُ إذا اتَّفَقَ المُجْتَهِدُون من أهل العلم في عصرٍ على حكمٍ في حادثةٍ يُخَالِفُ الحكمَ في أمثالها، أو فعل النَّاسُ فعلاً مخالِفاً للأُصُولِ الشرعيَّة المُقَرَّرَة والقواعد العامَّة، فسكتَ مُجْتَهِدُو العصر ولم يُنْكِرُوا عليهم.

ومن أمثلته: الاسْتِصْنَاعُ؛ وهو أن يتَّفِقَ شخصٌ مع آخر على أن يَصْنَعَ له شيئاً نَظِيْرَ مبْلَغٍ معيَّنٍ [٥٢]؛ فالقياسُ يقتضي عدمَ جواز هذا العقد؛ لأنَّ الشَّيءَ المطلوب صُنْعَهُ معدُوْمٌ وقتَ العقدِ؛ والعقدُ على المعدوم لا يجوزُ، لكن تُرِكَ القياسُ هنا، وقيل بالجواز اسْتِحْسَانَاً بالإجماعِ لتعامل الناس بذلك منذ زمن النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ.

النوعُ الثَّالثُ: الاسْتِحْسَانُ الثَّابِتُ بالضَّرُورَةِ: ويتحَقَّقُ في كلِّ مسألةٍ يُتْرَكُ العملُ فيها بالقياس لحاجة الناس وضرورتهم؛ **كسُؤْرِ سِبَاعِ** الطَّيْرِ من النَّسْرِ والصَّقْرِ؛ فإنَّها تأكلُ النجاسات ولا تتحاشاها، فيتنجَّسُ كلُّ ماءٍ شَرِبَتْ منه كما يَتَنَجَّسُ الماءُ الذي شَرِبَ منه الأسدُ أو النَّمِرُ، وهذه الطُّيورُ لا يمكنُ التَّحَرُّزُ منها؛ لأنَّها تندَفِعُ من الهواء، والقياسُ يقتضي الحكم بنجاستها؛ لكن عُدِلَ عنه إلى القول بطهارة سُؤْرِ سباعِ الطَّيرِ؛ استحساناً دفعاً للضَّرورة والحرج عن الناس؛ وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **(سورة الحج: الآية: ٧٨)**.

النوعُ الرابعُ: الاسْتِحْسَانُ الثَّابِتُ بالقياس الخَفِيّ: ويتحقَّقُ هذا النوعُ من الاسْتِحْسَانِ في كُلِّ مسألةٍ اجتمع فيها قياسان أحدُهُما ظاهِرٌ جَلِيٌّ والآخرُ خَفِيٌّ، فيُتْرَكُ الظاهِرُ ويُؤْخَذُ بالخَفِيّ للمصلحة.

ومن أمثلته: وقف الأرض الزراعية؛ فيمكن أن يقاس على الأرض الزراعية المَبِيْعَة، فلا يدخل حقُّ المرور في وقف الأرض الزراعية إلاَّ بالنصِّ كما هو الشأنُ في الأرض الزراعية المَبِيْعَةِ، وهذا قياسٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ شَبَهَ الوقف بالبيع واضح. ويمكن أن يقاس وقف الأرض الزراعية على إجارة الأرض الزراعية فيدخلُ حقُّ المرور من غير نصٍّ، كما هو الشأنُ في الأرض الزراعية المؤجَّرة، وهذا قياسٌ خَفِيٌّ؛ لأنَّ شَبَهَ الوقف بالإجارة يحتاجُ إلى تأمُّلٍ ونظرٍ.

فتُرِكَ القياسُ الظاهرُ وعُمِلَ بالقياس الخَفِيّ؛ استِحْسَانَاً للمصلحة؛ لأنَّ الغرض من الوقف هو الانتفاعُ بالعين الموقوفة، ولا يتسنَّى ذلك إلاَّ إذا ثبت حقُّ المرور ودخل في الوقف من غير نصٍّ، كما هو الحالُ في الأرض المؤجَّرة.

النوعُ الخامسُ: الاسْتِحْسَانُ الثَّابِتُ بالعُرْف: ويتَحَقَّقُ في كلِّ مسألةٍ جرى العرفُ فيها على خلاف القياسِ. **ومن أمثلته**: لو حَلَفَ لا يأكلُ لحماً فأكَلَ سَمَكَاً فإنَّه لا يحنَثُ في يمينه اسْتِحْسَانَاً لِجَرَيَانِ العُرْفِ العامّ على أنَّ السَّمَكَ لا يُسَمَّى لَحْمَاً، مع أنَّ القياس يقتَضِي الحِنْثَ؛ لأنَّ السَّمَكَ لحمٌ كما

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ﴾ **(سورة النحل: الآية: ١٤).**

النوعُ السادسُ: الاسْتِحْسَانُ الثَّابِتُ بالمَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ: ويتَحَقَّقُ في كلِّ مسألَةٍ عُدِلَ فيها عن مُقْتَضَى القياس إلى شيءٍ آخر للمصلحة الراجحة. **ومن أمثلته:** الأصلُ أنَّ الأجير المُشْتَرَك كالذي يطبعُ الكُتُبَ وَيَخِيْطُ الثِّياب للناس لا يضمنُ ما هلكَ في يده إلاَّ بتعَدٍّ أو تقصيرٍ؛ لأنَّ يدَهُ يدَ أمانَةٍ والأمينُ لا يضمنُ إلاَّ بالتعَدّي والتقصيرِ.

لكن عُدِلَ عن هذا القياس اسْتِحْسَانَاً، وقيل بالضَّمَان عليه؛ للمصلحة والمحافظة على أموال الناس من الضَّيَاع [٥٣].

المطلب الثالث: الاستدلال بالاستحسان في أبواب السياسة الشرعية:

يحتلُّ الاستحسانُ مكاناً واسعاً ومجالاً رحباً في الاستدلال به في أبواب السِّياسة الشرعية، غير أنَّه يُفَرَّقُ في الاستدلال بالاستحسان في السياسة الشرعية بين أمرين:

الأول: الاسْتِحْسَانُ الثَّابِتُ بالنصِّ أو الإجماع أو القياس لا دخلَ له في السِّياسة الشرعيَّة؛ لأن مجال السِّياسة الشرعية هو البحثُ عن أحكام الوقائع التي لم يرد بحكمها نصٌّ أو إجماعٌ أو قياسٌ، والوقائع في هذه الأنواع الثلاثة قد ورد بحكمها النصُّ أو الإجماعُ أو القياسُ، فلا مجال للسِّياسة الشرعيَّة فيها [٥٤].

والثاني: أمَّا الاسْتِحْسَانُ الثَّابِتُ بالضَّرُورَةِ والمَصلحَةِ والعُرْفِ؛ فهو من الأُسُسِ والقواعد التي يقومُ عليها اسْتِنْبَاطُ أحكام السِّياسة الشرعية ومسائلها؛ لأنَّ الاسْتِحْسَانَ في هذه الأنواع الثلاثة يَسْتَنِدُ في الواقع ونفس الأمر إلى أدلة نفي الحرج ودفع الضرر، وهذه الأدلة تقوى على استثناء هذه الوقائع من مقتضى الأَقْيِسَة والقواعد العامة، وهي من الأصول والقواعد التي تُبْنَى عليها أحكامُ السِّياسة الشرعيَّة [٥٥].

وبهذا فإنَّ الاسْتِحْسَانَ الصَّحيحَ المبني على الضَّرُورة الشرعيَّة والعُرْفِ الصَّحيح والمصلحة يُعَدُّ باباً من أبواب الاستدلال والاستنباط لولاة الأمر وأهل الحَلِّ والعَقْدِ في الأُمَّة لإيجاد الأحكام السِّياسيَّة المناسبة لإدارة الأمَّة وسياسة الرعيَّة، ورفع الحرج والضَّرُورة عنها.

وقد سبق في المطلب الثاني (أنواع الاستحسان) من الأمثلة ما يكفي عن إعادة إيراده هنا.

الخاتمةُ:

وبعدُ؛ فهذا ما تيسَّر إيرادُهُ وجمعُهُ، والكتابَةُ فيه في هذا الموضوع المُهِمّ: **(الاستدلال بالمصلحة والاستحسان في السِّياسة الشرعيَّة)**، وفق الخطَّة والمنهج والمقاصد والأهداف التي ذكرتها في المقدمة.

وقد توصَّل البحثُ إلى مجموعةٍ من النتائج من أهمِّها:

١. أنَّ السِّياسة الشرعيَّة من أجلِّ فروع الفقه وأدقِّها، وأنَّ الحاجة إليها قائمةٌ في كلِّ عصر وزمانٍ ومكانٍ، غير أنَّها في هذا العصر تزدادُ مكانةً وأهميَّةً؛ نظراً للمستجدات والنوازل الكثيرة التي إنَّما تُعَالَجُ وفق السِّياسة الشرعيَّة العادلة.

٢. أنَّ السِّياسة الشرعيَّة لا يستغني عنها الحكامُ والولاةُ والسَّاسةُ والقضاةُ؛ كي يسوسوا رعيَّتهم بالعدل، ويُحَقِّقُوا لهم المصلحة، ويدفعوا عنهم المفسدة.

٣. أنَّ السِّياسة الشرعيَّة تقومُ بالدرجة الأولى على: المصالح المرسلة، والاستحسان؛ فهذان الأصلان بمثابة الرَّكائز الأساسيَّة التي تقومُ عليها السِّياسة الشرعيَّة، ولا يستغني عن إعمالها وتطبيقها السَّاسةُ والرُّعاةُ وفق الضوابط والشروط المنصوصة في كلٍّ منهما.

ومن التوصيات المهمة في نهاية هذا البحث:

١. أنَّه يجبُ على طلاب العلم والباحثين العناية الفائقة بعلم السياسة الشرعيَّة، سيَّما في هذا الزمان الذي تكثر فيه المستجدات، ويتطلع الناسُ إلى ما عند الغرب على سبيل الإعجاب.

فلا زالت كثيرٌ من مباحث علم السِّياسة الشرعية بحاجةٍ إلى الدراسة والبحث، وإبرازُ أحكام السياسة الشرعيَّة، والرجوع إليها يسدُ حاجة الأمة، ويبرزُ سعة الشريعة ومرونتها، وصلاحيَّتها لكل زمانٍ ومكانٍ.

٢. فتح الأقسام التي تُعنى بدراسة السَّياسة الشرعيَّة في الأقسام العلمية بالجامعات، كي تسد الحاجة التي تعاني منها الأمة في هذا العصر.

والله المسئول أن يصلح أحوال الأمة، ويُحَقِّق لها الرِّيادة والسموَّ في جميع المجالات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٣٠٦)، ح (٢١١٦). وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٩٠/١).

(٢) ديوانه (ص ١٢٧).

(٣) انظر: لسان العرب (٤٢٩/٦)؛ القاموس المحيط (ص ٧١٠)؛ المصباح المنير (ص ١٥٤)؛ المعجم الوسيط (٤٦٢/١)؛ (سوس).

(٤) انظر: الصحاح (٩٣٨/٣)؛ لسان العرب (٤٢٩/٦)؛ القاموس المحيط (ص ٧١٠)؛ المعجم الوسيط (٤٦٢/١)؛ (سوس).

(٥) انظر: فاتحة العلوم (ص ٥-٦)؛ الكليات (ص ٥١٠)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (ص ٩٩٣).

(٦) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢٢٠/٢-٢٢١)؛ البحر الرائق (٧٦/٥).

(٧) انظر: قاموس المصطلحات السياسية (ص ٢٦٧)؛ مبادئ علم السياسة (ص ١٥)؛ موسوعة السياسة (٣٦٢/٣).

(٨) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥٠)؛ لسان العرب (٨٦/٧-٨٧)؛ القاموس المحيط (ص ٩٤٦)؛ المعجم الوسيط (٤٧٩/١)، جميعها (شرع).

(٩) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥٠)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٧٥٩/٣)؛ الموافقات (٨٨/١)؛ مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩)؛ المدخل في الفقه الإسلامي، شلبي (ص ٢٧)؛ المدخل لدراسة الفقه، محمد الحسيني (ص ٨)؛ الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٧٣).

(١٠) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٧٥٩/٣)؛ مجموع الفتاوى (١٣٤/١٩)؛ خصائص الشريعة الإسلامية (ص ١٣).

(١١) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ٢٠).

(١٢) انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص ١٦).

(١٣) انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص ١٧)؛ السياسة الشرعية، دده أفندي، مقدمة المحقِّق (ص ٦٩)؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (ص ٥٣)؛ السياسة الشرعية عند الجويني (ص ٢٧).

(١٤) فاتحة العلوم (ص ٥-٦).

(١٥) الكليات (ص ٥١٠).

(١٦) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص ١٦٩).

(١٧) وهذا التعريف نسبه بعضهم إلى أكمل الدين محمد البابرتي، انظر: السياسة الشرعية، دده أفندي (ص ٧٣-٧٤)؛ رد المحتار على الدر المختار (١٥/٤).

(١٨) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٥/٤)؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (ص ٦٩).

(١٩) انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ص ٣٢)؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ٣٢-٣٣)؛ السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص ١٩).

(٢٠) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى (ص ٧٣).

(٢١) نقله عنه ابنُ القيِّم في الطرق الحكمية (ص ١٢).

(٢٢) البحر الرائق (١١/٥).

(٢٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١٥/٤)؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ٤٣-٥٢)؛ السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص ٢١)؛ تجديد فقه السياسة الشرعية (ص ١٨-١٩)؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى (ص ٧٧-٧٨)؛ الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص ١٤-١٥).

(٢٤) وقد سرد الشيخ عبد العال عطوه أمثلة كثيرةً على هذا، فليرجع إليها من أراد في المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ٤٧-٥٢).

(٢٥) انظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (ص ١٥-٢٨).

(٢٦) انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص ٢٢-٢٤)؛ الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (ص ١٥-١٧)؛ السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ (ص ١٩).

(٢٧) انظر: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي (ص ١٢)؛ المدخل إلى السياسة الشرعية (ص٥٦-٥٧)؛ المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية (ص ٣٢-٣٤).

(٢٨) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)؛ لسان العرب (٣٨٤/٧)؛ المعجم الوسيط (٥٢٠/١)، جميعها (صلح).

(٢٩) انظر: المستصفى (ص ١٧٤)؛ روضة الناظر (٤١٣/١)؛ مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١)؛ أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥٩).

(٣٠) انظر: المستصفى (ص ١٧٣)؛ الاعتصام (٣٧٦/٢ وما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤)؛ المصالح المرسلة (ص ٨، ١٥).

(٣١) انظر: روضة الناظر (٤١٢/١-٤١٤)؛ الموافقات (٨/٢-٩)؛ شرح الكوكب المنير (١٥٩/٤-١٦٦)؛ مذكرة أصول الفقه (ص٢٦٣)؛ المصالح المرسلة (ص ١٥)؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٤٤-٢٤٥).

(٣٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١١، ٣٤٤)؛ (٩٦/١٣)؛ إعلام الموقعين (٣٣٧/٣)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦١-٢٦٤).

(٣٣) انظر: روضة الناظر (٤١٥/١)؛ مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١)؛ (٩٦/١٣)؛ إعلام الموقعين (٣٣٧/٣)؛ مفتاح دار السعادة (١٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٣/٤)؛ مذكرة أصول الفقه (ص٢٦٤)؛ المصالح المرسلة (ص ٢٧).

(٣٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١)؛ إغاثة اللهفان (٣٣٠/١-٣٣١)؛ مفتاح دار السعادة (١٤/٢)؛ المصالح المرسلة (ص١٥-٢١)؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٤٦).

(٣٥) المصلحة العامة من منظور إسلامي (ص ١٢٣).

(٣٦) المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ١٥٣-١٥٤).

(٣٧) انظر: شـــرح الكوكب المنير (٥٥/٤-٥٧)؛ مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠)؛ القواعد الكلية والضـــوابط الفقهية (ص ١٠٨)؛ القواعد الفقهية، للندوي (ص ٢٢٧).

(٣٨) انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٥/١٤).

(٣٩) انظر هذه النماذج وغيرها كثير في إعلام الموقعين (٣٥٤/١-٣٨٣).

(٤٠) انظر: صحيح البخاري (ص ٨٩٤)، ح (٤٩٨٧)؛ صحيح مسلم (ص ٦٣٠)، ح (١٤٧٢). فتح الباري (٦٢٧/٨)؛ الطرق الحكمية (ص ١٨)؛ إعلام الموقعين (٣٧٧/٣-٣٨٢).

(٤١) انظر: الاعتصام (٣٧٨/٢).

والصُّنَّاعُ: هم الذين يقومون بصُنْعِ حاجات الناس، وعمل ما يريدونه. انظر: طلبة الطلبة (ص ٢٣٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (١٠٧/٧).

(٤٢) انظر: الاعتصام (٣٧٨/٢).

(٤٣) انظر: روضة الناظر (٤٠٧/١)؛ مختصر ابن اللحَّام (ص١٦٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩)؛ علم أصول الفقه، خلاف (ص ٧٦).

(٤٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٤-٤٧)؛ بدائع الفوائد (٣٢/٤) مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩)؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٣٦-٢٣٧).

(٤٥) انظر: روضة الناظر (٤٠٨/١)؛ مختصر ابن اللحَّام (ص ١٦٢)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩).

(٤٦) انظر: الرسالة (ص ٥٠٤-٥٠٧)؛ إبطال الاستحسان (ص ٣٧)؛ شرح الكوكب المنير (٤٢٩/٤)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩).

(٤٧) انظر: روضة الناظر (٤٠٩/١-٤١٠)؛ مجموع الفتاوى (٤٧/٤)؛ بدائع الفوائد (٣٢/٤)؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٣٨-٢٣٩).

(٤٨) انظر في أقسام الاستحسان: شرح مختصر الروضة (١٩٠/٣-١٩٥)؛ أصول الفقه، للبرديسي (ص٢٩٢-٣٠٠)؛ علم أصول الفقه، لخلاف (ص ٧٦-٧٨)؛ الواضح في أصول الفقه (ص ١٤١-١٤٣).

(٤٩) انظر: التعريفات (ص ١٦٠)؛ المغني (٣٨٤/٦).

(٥٠) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥٠٥)، ح (٣٥٠٣). والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٥٣٤/٣)، ح (١٢٣٢). وابنُ ماجه في السنن (ص ٣١٣)، ح (٢١٨٧). وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١٣٢/٥)، ح (١٢٩٢).

(٥١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٥٧)، ح (٢٢٤٠). ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٠٢)، ح (١٦٠٤).

(٥٢) انظر: طلبة الطلبة (ص ٢٣٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (١٠٧/٧).

(٥٣) انظر ما سبق من هذا بحث (ص ٢٣) من تضمين الصناع للمصلحة.

(٥٤) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ١٨٥).

(٥٥) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية (ص ١٨٧).

المصادر

١- القرآن الكريم.
٢- إبطال الاستحسان، لمحمد بن إدريس الشافعي، استخرجه من كتاب الأم علي سنان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣- الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، للدكتور عطية عدلان، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ.
٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥- الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ١٤٢١هـ.
٦- أصول الفقه، للدكتور محمد زكريا البرديسي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٧- أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.
٨- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيّم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، للإمام ابن قيّم الجوزيَّة، ت: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨١هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، مصورة عن طبعة عام ١٣١٠هـ.
١٢- بدائع الفوائد، للإمام ابن قيّم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣- تجديد فقه السياسة الشرعية؛ الشورى نموذجاً، للدكتور خالد بن عبد الله المزيني، مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.
١٤- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٥- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- خصائص الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر الأشقر، دار النفائس بالأردن، ومكتبة الفلاح بالكويت، ط٣، ١٤١٢هـ.
١٧- ديوان الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ، تحقيق: الدكتور محمد عبد المنعم خَفَاجِي، مكتبة الكليات الأزهريَّة، بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٩- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٠- روضة الناظر وجُنَّة المُنَاظِرِ، لموفق الدين ابن قُدَامَة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.
٢١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).
٢٢- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ (مجلد واحد).
٢٣- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١.
٢٤- السياسة الشرعية، لإبراهيم بن يحيى خليفة المشهور ب: دَدَه أفندي، تحقيق: الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٤١١هـ.
٢٥- السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها، للدكتور عمر أنور الزبداني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٦- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، للدكتور عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٧- السياسة الشرعية في تصرفات الرسول ﷺ المالية والاقتصادية، لمحمد محمود أبو ليل، رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.
٢٨- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، لعبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، مصر، ط١، ١٣٧٣هـ.

٢٩- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه كمال حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٣٠- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ.

٣١- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، للأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، طبع على نفقة السيد حسن الشربتلي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ (مجلد واحد).

٣٤- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١هـ.

٣٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ (مجلد واحد).

٣٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيّم الجوزية، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٧- طِلْبَة الطَلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٨- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ.

٣٩- فاتحة العلوم؛ لأبي حامد محمد الغزالي، القاهرة، بدون معلومات نشر.

٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤١- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبد الرزَّاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٢- قاعدة التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤٤- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لسامي محمود ذبيان وآخرين، رياض الريس للكتب والنشر، ط١، ١٩٩٠م.

٤٥- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، إشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجم، تحقيق: الدكتور علي دحروج، ترجمه عن الفارسية: الدكتور عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤٦- الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.

٤٧- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٤٨- مبادئ علم السياسة، للدكتور نظام بركات، والدكتور عثمان الرواف، والدكتور محمد الحلوة، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٨م.

٤٩- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر: مجمع الملك فهد، المدينة، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٠- مختصر ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن اللحام، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة، ١٤٠٠هـ.

٥١- المدخل إلى السياسة الشرعيَّة، للأستاذ الدكتور عبد العال أحمد عطوة، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط١، ١٤١٤هـ. وترجمته في طبعة الأستاذ الدكتور محمد عمارة، الأزهر، ١٤٣٤هـ.

٥٢- المدخل في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٥هـ.

٥٣- المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية؛ للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٤٠هـ.



٥٤- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد الحسيني الحنفي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٠م.

٥٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (مذكرة الشنقيطي)، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٦- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة، المدينة المنورة.

٥٧- المصالح المرسلة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، ضبط: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٥٩- المصلحة العامة من منظور إسلامي، للدكتور فوزي خليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بالتعاون مع دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٦م.

٦٠- معالم أصـــول الفقه عند أهل الســـنَّة والجماعة، للدكتور محمد بن حســـين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٦هـ.

٦١- المعجم الوسيط، إخراج: الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور عبد الحليم منتصر، والأستاذ عطية الصوالحيُّ، والأستاذ محمد خلف الله أحمد، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦٢- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٦٣- معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسيّ الحنفيّ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٦٤- المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدســي، تحقيق: الأســتاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحســن التركي، والدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٥- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، للإمام ابن قيِّم الجوزية، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر، دار العهد الجديد.

٦٦- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦٧- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الخطط الكبرى) لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، القاهرة، مصورة عن طبعة بولاق، ١٢٧٠هـ.

٦٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٩- موسوعة السياسة، للدكتور عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٧٠- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

Resources

1- The Holy Quran.
2- The invalidation of approval, by Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, extracted from the book of Al-Umm Ali Sinan, Dar Al-Qalam, Beirut, 1, 1406 AH.
3- Legal rulings for political calamities, by Dr. Attia Adlan, Dar Al-Yusr, Cairo, 1, 1432 AH.
4- Irwa al-Ghalil in the graduation of the hadiths of Manar al-Sabil, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, The Islamic Office, Beirut, 2, 1405 AH.
5- Islam, Creed and Sharia, by Muhammad Shaltout, Dar Al-Shorouk, Cairo, 18th edition, 1421 AH.
6- Usul al-Fiqh, by Dr. Muhammad Zakaria al-Bardisi, Dar al-Fikr, Beirut, 3rd edition, 1407 AH.
7- The Origins of the Doctrine of Imam Ahmad, by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1410 AH.
8- Al-Istisam, by Abu Ishaq Al-Shatibi, investigation: Abdul Razzaq Ghaleb Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1, 1417 AH.
9- Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, by Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 1, 1423 AH.
10- Ighaat Al-Lahfan from the traps of Satan, by Imam ibn Qayyim Al-Jawzia, t.: Muhammad Sayed Kilani, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press in Egypt, 1381 AH. And another edition with investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Dar Al-Maarifa, Beirut.
11- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, by Zain al-Din Ibrahim bin Nujaim al-Hanafi, Dar al-Maarifa, Beirut, 2nd edition, illustrated by the edition of 1310 AH.
12- Badaa' al-Fawa'id, by Imam Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
13- Renewing the jurisprudence of legitimate politics; Al-Shura as a model, by Dr. Khaled bin Abdullah Al-Muzaini, Nama Center for Research and Studies, Riyadh, Beirut, 1, 2013 AD.
14- Definitions, by Ali bin Muhammad Al-Jarjani, investigation: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2, 1413 AH.
15- Al-Jami Al-Sahih, by Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Shaker, and Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
16- Characteristics of Islamic Sharia, by Dr. Omar Al-Ashqar, Dar Al-Nafaes in Jordan, and Al-Falah Library in Kuwait, 3rd edition, 1412 AH.
17- Diwan of Imam Muhammad bin Idris al-Shafi'i, investigation: Dr. Muhammad Abdel Moneim Khafaji, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 2nd edition, 1405 AH.
18- The response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abdeen), by Muhammad Amin Ibn Abdin, Dar Al-Fikr, Beirut, 2, 1386 AH.
19- The Message, by Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, investigation: Ahmed Shaker, Scientific Library, Beirut.
20- Al-Nazir Kindergarten and Jannat Al-Manazeer, by Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, distributed by Dar Al-Baz in Makkah Al-Mukarramah.
21- Sunan Ibn Majah, by Muhammad Ibn Yazid ibn Majah, Dar al-Salaam, Riyadh, 1, 1420 AH (one volume).
22- Sunan Abi Dawood, by Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, 1, 1420 AH (one volume).
23- Economic Policy and Financial Systems in Islamic Jurisprudence, by Dr. Ahmed Al-Hosary, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, 1st ed.
24- The legitimate policy, by Ibrahim bin Yahya Khalifa, known as: Dada Effendi, investigation: Professor Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: University Youth Foundation, Alexandria, 1, 1411 AH.
25- Al-Juwayni's Sharia Policy, Its Bases and Objectives, by Dr. Omar Anwar Al-Zabadani, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1, 1432 AH.
26- Sharia Policy in Personal Status, by Dr. Abdel Fattah Amr, Dar Al-Nafaes, Jordan, 1, 1418 AH.
27- The Sharia Policy in the Financial and Economic Behaviors of the Prophet ﷺ, by Muhammad Mahmoud Abu Lail, PhD thesis from the University of Jordan, 2005 AD.
28- Legitimate Politics and Islamic Jurisprudence, by Abdul Rahman Taj, Dar Al-Kutub Press, Egypt, 1, 1373 AH.



29- Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, investigated by: Dr. Muhammad Al-Zuhaili, and Dr. Nazih Kamal Hammad, published: Al-Obeikan Library, Riyadh, 1413 AH.
30- Brief Explanation of Al-Rawdah, by Najm Al-Din Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tofi, investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, published by the Ministry of Islamic Affairs and Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia, 2nd Edition, 1419 AH.
31- Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah and the Great Political Jurisdiction in Islam, by Professor Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Watan, Riyadh, 1, 1417 AH.
32- Al-Sahah, by Ismail bin Hammad Al-Gohari, investigation: Ahmed bin Abdul Ghafour Attar, printed at the expense of Mr. Hassan Al-Sharbatly, Beirut, 2nd edition, 1402 AH.
33- Sahih al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail al-Bukhari, Dar al-Salaam Library, Riyadh, 2, 1419 AH (one volume).
34- Sahih Sunan Abi Dawood, by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Al-Maaref Library, Riyadh, New 2nd Edition, 1421 AH.
35- Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, Dar Al-Salaam Library, Riyadh, 1, 1419 AH (one volume).
36- Judicial Paths in Sharia Politics, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, investigation: Bashir Oyoun, Dar al-Bayan Library, Damascus, 1, 1410 AH.
37- The students of the students in jurisprudential conventions, by Najm Al-Din Abi Hafs Omar bin Muhammad Al-Nasfi, investigation: Khaled Abdel-Rahman Al-Ak, Dar Al-Nafaes, Beirut, 1, 1416 AH.
38- The Science of Jurisprudence and the Summary of the History of Islamic Legislation, by Abdel Wahhab Khallaf, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1416 AH.
39- The Opening of Science; For Abu Hamid Muhammad al-Ghazali, Cairo, without publication information.
40- Fath Al-Bari with the explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ahmed Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, and Muhib Al-Din Al-Khatib, with comments by His Eminence Sheikh ibn Baz, Dar Al-Rayyan Heritage, Cairo, 2nd Edition, 1409 AH.
41- Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi, investigated by: Abd al-Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH.
42- The rule of disposing of the parish is dependent on the interest, by Professor Dr. Nasser bin Muhammad bin Mishri Al-Ghamdi, Dar Taibah Al-Khadra, Mecca, 1, 1433 AH.
43- The Ocean Dictionary, by Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Al-Resala Foundation, Beirut, 2, 1407 AH.
44- Dictionary of Political, Economic and Social Terms, by Sami Mahmoud Thebian and others, Riyadh Al Rayes for Books and Publishing, 1, 1990 AD.
45- Scouts of arts and sciences conventions, by Muhammad bin Ali Al-Tahnawi, supervision and review by: Dr. Rafiq Al-Ajam, investigation: Dr. Ali Dahrouj, translated from Persian: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Library of Lebanon Publishers, Beirut, 1st edition, 1996 AD.
46- colleges; A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences, by Abu Al-Baqa' Ayoub bin Musa Al-Kafwi, investigated by: Dr. Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1419 AH.
47- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur al-Afriqi, House of Revival of Islamic Heritage, Beirut, 3rd edition, 1419 AH.
48- Principles of Politics, by Dr. Nizam Barakat, Dr. Othman Al-Rawaf, and Dr. Muhammad Al-Hilweh, Al-Obaikan Library, Riyadh, 2008.
49- Total Fatwas and Letters of Sheikh Al-Islam Ahmed bin Taymiyyah, compiled by: Abdul Rahman bin Qassim and his son Muhammad, published: King Fahd Complex, Medina, 1, 1416 AH.
50- Ibn al-Lahham's summary, Alaa al-Din Abi al-Hassan Ali bin Muhammad bin Ali bin al-Lahham, investigation: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, published: Scientific Research Center at Umm Al-Qura University in Makkah, 1400 AH.
51- Introduction to Sharia Politics, by Professor Dr. Abdel-Al Ahmed Atwa, printed by Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh, 1, 1414 AH. And its translation in the edition of Prof. Dr. Muhammad Emara, Al-Azhar, 1434 AH.
52- Introduction to Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Muhammad Mustafa Shalabi, University House, Beirut, 10th edition, 1405 AH.

53- Introduction to the study of Sharia policy and the applicable regulations; For Prof. Dr. Nasser bin Muhammad Al-Ghamdi, Dar Taibah Al-Khadra, Makkah Al-Mukarramah, 2nd floor, 1440 AH.
54- Introduction to the Study of Islamic Jurisprudence, by Muhammad Al-Husseini Al-Hanafi, Dar Al-Nahda, Cairo, 1970 AD.
55- Memorandum of Usul al-Fiqh on Rawdat al-Nazir (Memorandum of Al-Shanqeeti), by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakani Al-Shanqeeti, Dar Alem Al-Fawa'id, Mecca, 1, 1426 AH.
56- Al-Mustafa min Ilm Al-Usul, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, investigation: Hamza Zuhair Hafez, Al-Madina Printing Company, Al-Madinah Al-Munawwarah.
57- Al-Masalih Al-Mursala, by Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 1, 1424 AH.
58- The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer by Al-Rafei, by Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, edited by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Mataba Al-Asriyya, Beirut, 2, 1418 AH.
59- The Public Interest from an Islamic Perspective, by Dr. Fawzi Khalil, International Institute of Islamic Thought, in cooperation with Dar Ibn Hazm, Beirut, 2006 AD.
60- Milestones of Usul al-Fiqh according to Ahl al-Sunnah wal-Jama`ah, by Dr. Muhammad bin Hussein al-Jizani, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 1, 1416 AH.
61- The Mediator Lexicon, directed by: Dr. Ibrahim Anis, Dr. Abdel Halim Montaser, Professor Attia Al-Sawalhi, and Professor Muhammad Khalaf Allah Ahmad, Dar Al-Fikr Edition, Beirut.
62- A Dictionary of Language Measures, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris Al-Razi, achieved by: Abdel Salam Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut.
63- Mu'in al-Hakam regarding the hesitation between the two opponents of rulings, by Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi, Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons' library and press, Egypt, 2nd edition, 1393 AH.
64- Al-Mughni, by Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi, investigation: Professor Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, and Dr. Abdul-Fattah bin Muhammad Al-Hilu, Hajar, Cairo, 1, 1410 AH.
65- The Key to the House of Happiness and the Publication of the State of Knowledge and Will, by Imam ibn Qayyim al-Jawziyya, Library of Muhammad Ali Sobeih and his Sons in Egypt, New Testament House.
66- Vocabulary of the Words of the Qur'an, by Raghib Al-Isfahani, achieved by: Safwan Adnan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam in Damascus, and Al-Dar Al-Shamiya in Beirut, 2nd Edition, 1418 AH.
67- Sermons and Reflections on Remembrance of Plans and Athars (Grand Plans) by Abu al-Abbas Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir al-Maqrizi, Cairo, illustrated by Bulaq edition, 1270 AH.
68- Consents in the Fundamentals of Sharia, by Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Al-Khobar, Saudi Arabia, 1, 1417 AH.
69- Encyclopedia of Politics, by Dr. Abdel Wahab Al Kayyali, and others, The Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 2nd Edition, 1985 AD.
70- Al-Mawadi fi Usul Al-Fiqh, by Abi Al-Wafa Ali bin Aqeel Al-Hanbali, investigation: Professor Dr. Abdullah Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1420 AH.

Tikrit University
College of Arts



Journal of Al- Farahidi‹s Arts

A Quartly Academic Journal of The College of Arts - Tikrit

ISSN: 2074-9554 (Print)
ISSN: 2663-8118 (Online)

Deposit Number in The National Library and Documents in Baghdad: 1602 For Year: 2011

Volume (13) Issue (47) September 2021 Third Part